

المبسوط في فقه الإمامية

[207] * (فصل) * * (في الكفارات) * الكفارات على ثلاثة أضرب: مرتبة من غير تخيير،

ومخير فيها من غير ترتيب وما فيها ترتيب وتخيير. فالتى على الترتيب كفارة الظهر بلا خلاف وكفارة الجماع على الخلاف وكفارة القتل بلا خلاف. فأما الظهر فعليه رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وكذلك الجماع في رمضان إذا قلنا إنه مرتب، وأما كفارة القتل فعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا عندنا، وعندهم على قولين. والتي على التخيير بكل حال فدية الاذى ما يختار من ذبح الشاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصواع على ستة مساكين، وكذلك كفارات الحج كلها على التخيير وقد روى في أخبارنا ما يدل على أنها مرتبة. والتي تجمع الامرين كفارة الايمان على ما فصلناه، مثله كفارة النذور، و قوله أنت على حرام عند المخالف، وأما عندنا فان كفارة النذور مثل كفارة إفطار شهر رمضان سواء. ومتى أراد التكفير بالإطعام فعليه أن يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين وروي مد، والمد رطلان وربع بالعراقي، وقال بعضهم مد وهو رطل وثلث، و كذلك في سائر الكفارات: الظهر، والوطي، والقتل، وفداء الاذى وفيه خلاف. وعندنا يجوز أن يخرج حبا ودقيقا وخبزا وعند بعضهم لا يجوز إلا الحب، و يخرج من غالب قوت أهل بلده، وروى أصحابنا أن أرفعه الخبز واللحم وأوسطه الخبز والزيت وأدونه الخبز والملح فان كان في موضع قوت البلد اللبن أو الاقط أو اللحم أخرج منه وفيه خلاف.
